

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة
د. محمد فريجات ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميز : -

مساعد النائب العام/ عمان

المميز ضدهم : -

(١)

(٢)

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن
بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٦١٥
تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن رد استئناف النيابة وتصديق الحكم الصادر عن محكمة
جنايات جنوب عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٧٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- القرار المميز جاء مشوباً بعيب الفساد بالاستدلال والخطأ بتطبيق القانون
والقصور في التعليل والتسبيب خاصة وأنّ بينات النيابة تثبت ارتكاب المميز
ضدهما للجرم المسند إليهما .

وظا بالمميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه

ضمن المهلة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ خ تبليغ المميز ضدتهما
لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قدم مساعد رئيس
النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار
المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

وبعد التدقيق والمداولة قانونياً نجد أن النيابة العامة قد أحالت
المتهمين :-

للمحاكمة أمام محكمة جنايات جنوب عمان بالتهمة التالية :-

(١) إعطاء رشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات بالنسبة
للمتهم

(٢) قبول رشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

(٣) سرقة وثائق من ديوان المحكمة خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٠٤ و ٧٦ من
قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة :-

إبان المتهم الأول متهم في قضية جنائية تحمل الرقم ٢٠٠٤/١٧٥
ومنظورة لدى محكمة جنايات جنوب عمان وقد اتفق مع المتهم الثاني والذي يعمل
مراسلاً في نفس المحكمة على القيام بسرقة الملف المذكور وتسليمه له وإتلافه مقابل
إعطائه رشوة مبلغ مائة وخمسين ديناراً وبعد أن قبل المتهم الثاني بذلك أقدم
المتهمان على تنفيذ ما خططا له حيث أقدم المتهم الثاني وبتاريخ

٢٠٠٤/٧/١٩ على سرقة الملف الجنائي المذكور من المحكمة حيث أكد الشهود استلامه للملف من الهيئة بعد انتهاء المحاكمات لإعادته للقلم بينما أكد موظفو القلم عدم استلامهم الملف من المتهم بعد انتهاء المحاكمات في ذلك اليوم وبعد ذلك قام بتسليمه للمتهم الأول حيث تمّ إتلافه وجرت الملاحقة [.

نظرت محكمة جنايات جنوب عمان الدعوى واستمعت لبيانات النيابة واستكملت إجراءاتها على النحو المبين بمحاضرها .

وقد خلصت إلى الوقائع الثابتة التالية :-

[أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ وردت قضية من محكمة استئناف عمان تحمل الرقم ٢٠٠٢/٢٩ وتتعلق بمتهمين كانت محكمة جنايات جنوب عمان قد أصدرت بحقهما حكماً وهما مرفقاً بها قراراً لمحكمة الاستئناف يتضمن فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للمتهم وبعد قيد هذه القضية في سجل القضايا الواردة برقم ٢٠٠٤/١٧٥ لدى محكمة جنايات جنوب عمان وبعد تحديد موعد لرؤيتها وهو ٢٠٠٤/٧/١٩ وبعد عرضها على الهيئة الحاكمة كل من القاضي : وعضوية القاضي السابق وبعد انتهاء الجلسات تمّ تمرير هذه القضية إلى مكتب القاضي مع مجموعة من القضايا مع المراسل لتوقييعها وبعد أخذ هذه القضية مع القضايا من مكتب القاضي بواسطة المراسل وبعد ثلاثة أيام تبين أنّ القضية المذكورة غير موجودة وجرى البحث عنها إلا أنّ أحداً لم يجدها وسجلت قضية وجرى ملاحقة المتهمين المذكورين ولم يذكر أي متهم أنه شاهدها أو أخذها] .

وقد وجدت محكمة الجنايات بالتدقيق أنه لم يرد في شهادات شهود النيابة جميعاً ما يؤكد أنّ أي من المتهمين أقدم على سرقة الملف المذكور كما لم يؤكد أي منهم أنّ كل من المتهم الأول دفع للمتهم الثاني وأنّ المتهم الثاني قبض من المتهم الأول لغايات الحصول على ملف هذه القضية .

وأنه لم يرد أي دليل قاطع أو حتى قرينة تؤكد قيام المتهمين بما أسند إليهما .

وفي ضوء ذلك أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٤/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧

من

المتضمن براءة المتهمين

التهمة المسندة إليهما وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل بحقهما .

لم يرتض مساعد النائب العام في عمان بهذا الحكم فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٦١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد النائب العام في عمان بالقرار الاستئنافي فطعن به تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ وضمن المهلة القانونية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وعن سبب التمييز _____ ز :-

ومؤداه الطعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالقناعة من البيئة والاستدلال بما ورد بها .

فقد أمد القانون محكمة الموضوع في القضايا الجزائية بسلطة تقديرية بوزن البيئة فتأخذ منها ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها وتطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أنّ ركن الحكم وجدان الحاكم .

وأنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام استخلاص النتيجة سائغاً ومقبولاً ومستنداً لبيئة قانونية وغير مناقض لها .

وفي هذه الدعوى نجد أنّ محكمة الموضوع وفي ضوء تقديرها للبيئة قد توصلت لعدم وجود أية بيئة قانونية أو قرينة تدل على قيام المميز ضدّها بأي فعل يعد جريمة وأنّ جريمة إعطاء الرشوة وقبولها لم يثبت أي ركن من أركانها بحقهما .

ونجد أنّ ما توصلت إليه المحكمة بهذا الخصوص قد جاء سائغاً ومقبولاً ويستند للبيئة المقدمة في الدعوى وذلك فيما يتعلق بجريمة إعطاء الرشوة المسندة للمميز ضده الأول وقبول الرشوة المسندة للمميز ضده الثاني وجرم سرقة الوثائق من ديوان المحكمة المسندة للمميز ضده الأول مما يتعين رد الطعن من هذه الناحية

أمّا فيما يتعلق بجرم سرقة وثائق من ديوان المحكمة المسندة للمميز ضده، فنجد أنّ شهادة النيابة (قد ذكرت بمناقشتها أنّ القاضي قد تفحص القضية ووجد أنه يوجد بها قرار للرئيس وقال " خليها بس يجي الرئيس " وسلمها للمميز ضده .

وأنّ الشاهد القاضي قد ذكر بشهادته أنه سلم ملف القضية للمميز ضده مع مجموعة أخرى لمتابعتها .

ونجد أنّ محكمة الموضوع لم تناقش هذه الشهادات بصورة قانونية سليمة الأمر الذي جعل القرار المميز مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب فيما يخص هذا الجرم بالنسبة للمميز ضده . وعليه فإنّ الطعن يرد على القرار المميز من هذه الجهة فقط .

لهذا نقرر ما يلي: -

أولاً :- نقض القرار المميز من حيث الحكم ببراءة المميز ضده عن جرم سرقة وثائق من ديوان المحكمة وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها وفق ما بيناه وإصدار الحكم مقتضى .

ثانياً :- تأييد القرار المميز فيما عدا ذلك بالنسبة للمميز ضدهما .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دق/ق/ن.م

